

من وزير المالية

إلى

**الموضوع :** حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعمليات قبول النفايات البلاستيكية وبيعها من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 22 أفريل 2016.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الوكالة تتولّى في إطار المهام الموكولة إليها قبول النفايات البلاستيكية المجمعة من قبل الخواص بمقابل وتقوم بخلاصها على أساس فواتير المجمعين كما تتولى بيع جزء من هذه النفايات بعد فرزها إلى شركات الرسكلة بمقابل وإصدار فواتير بيع في شأنها وذلك كإستكمال لتكاليف تسيير منظومة ايكولف. هذا ويقدر ثمن قبول الطن الواحد من النفايات البلاستيكية من نوع PET للمجمعين بـ750 دينار في حين يقدر ثمن تسليم الطن الواحد من النفايات البلاستيكية من نوع PET لشركات الرسكلة بـ250 دينار.

وطلبتم مزيد توضيح النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للعمليات المذكورة وكذلك الواجبات المتعلقة بالتصاريح الشهرية بالأداء المذكور.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام العدد 8 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% عمليات تجميع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة والمنجزة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

وفي خلاف ذلك تبقى عمليات جمع وبيع النفايات البلاستيكية خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

هذا وباعتبار أنّ الوكالة  
على القيمة المضافة، فإنه يتعين عليها إيداع التصاريح الشهرية بعنوان الأداء المذكور خلال  
الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر وذلك وفقا لأحكام الفقرة IV من الفصل 18 من  
مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع الإشارة أنّ موارد الوكالة المتأتية من منح من ميزانية الدولة أو عن طريق هبات  
أو قروض خارجية أو مساهمات مستخلصة من طرف البلديات لا تؤثر على النظام الجبائي  
لخدماتها في مادة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

من السيد الهادي ديمق  
الكاتب العام  
الهادي ديمق